

قرار رقم (٦٧) بتاريخ : ٨ / ٢ / ٢٠١٢ م

- محافظ شمال سيناء .
- بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته ؛
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م المعدل بالقانونين رقمي (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧م ، و (١٩٨) لسنة ٢٠٠٨م ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٨م بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه ؛
- وعلى الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى لوزارات التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات بمجلس الدولة برقم (٣٨٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ م ملف رقم (٧٢١/٢٤/٢٨) بشأن المشرفين الاجتماعيين والمؤشر عليها من السيد الأستاذ الدكتور / الوزير بالتعميم واتخاذ الإجراءات ؛
- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٩٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ م بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين المنصوص عليها بقانون التعليم المشار إليه ؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠٦) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ م.
- وعلى نتيجة اختبارات المعلمين الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من (كادر المعلمين) " الذين تم اختبارهم دور أغسطس ٢٠١١ م.

قرار

مادة أولى : ينقل المعلمون والموجهون والأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات ومن كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم الحاقه للعمل في وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات التعليمية وديوان عام مديرية التربية والتعليم المبينة أسمائهم فيما يلي الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من (كادر المعلمين) وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف وبالأكاديمية الموضحة فيما بعد ومنحهم بدل الاعتماد المقرر قرين كل وظيفة مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها .

المنقولون على وظيفة "أخصائي صحافة وإعلام أول" ويستحقون صرف بدل اعتماد وقدره ٧٥% من أجرهم الأساسي وهم:

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
١	طارق فوزي احمد محمد				

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار على ان يتم الصرف لهم اعتبارا من ٢٠١١/١١/١ م.

يعتمد ،،،

محافظ شمال سيناء
السيد عبد الوهاب مبروك

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :

- قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعي المعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية .
- قرار السيد أ. د / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (١٣٤٥) لسنة ٢٠١١ والمرفق به الإجراءات الخاصة بانتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية .
- مذكرة إدارة التعاون بالديوان العام لاستصدار قرار إعلان فوز مجلس الإدارة الجديد للجمعية التعاونية الزراعية لتعمير الصحاري بناحية بئر الغز / مركز رفح بالتزكية .
- موافقتنا بتاريخ / ٢ / ٢٠١٢ .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

ماده أولى :- يتم اعلان فوز مجلس الإدارة الجديد للجمعية التعاونية الزراعية لتعمير الصحاري بناحية بئر الغز / مركز رفح بالتزكية لمدة خمس سنوات علي النحو التالي :

- ١- كمال مسلم سلام محيسن
- ٢- محمد سليمان حسن سعيد
- ٣- عيسى سالمان عودة سليمان
- ٤- محمد فرج نوفل قاسم
- ٥- عيسى حماد حسن سلامه

ماده ثانية : علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠١٢ م

(٧٩)
لواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- بعد الإطلاع القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- و على كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ .
- وعلى مذكرة مديرية التنظيم والإدارة بشأن إعادة تشكيل لجنة مراجعة رصيد الأجازات .
- وعلى موافقتنا بتاريخ / / ٢٠١٢

قرر

مادة أولى : تشكل لجنة لمراجعة شهادات رصيد الأجازات الاعتيادية للعاملين بمديرية التنظيم والإدارة عند خروجهم للمعاش على النحو التالي:-

١	السيدة الاستاذة/ هند عيد سليمان	كبير باحثين بدرجة مدير عام	رئيسا
٢	السيد الأستاذ/ السيد عبد العزيز	كبير باحثين	عضوا
٣	السيد الأستاذ/ عادل عباس مسلم	باحث شئون عاملين أول	عضوا
٤	السيد الأستاذ/ عمر متولي محمد	كاتب أول	عضوا

مادة ثانية : تكون مهمة اللجنة مراجعة شهادات رصيد الأجازات الاعتيادية للعاملين بالمديرية عند خروجهم للمعاش وفقا للضوابط والتعليمات الواردة بكتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩

مادة ثالثة : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره

()
لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

محافظه شمال سيناء

الديوان العام

إدارة شئون العاملين

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-

_ نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .

_ نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .

- مذكرة العرض على السيد/ المحافظ بشأن قيام السيد / حلمي عبد الله عبد ربه (سكرتير المجلس) بأعمال رئيس مجلس المدينة أثناء غياب السيد رئيس مجلس المدينة .

- موافقتنا بتاريخ : ٢٠١٢/٢/٨ .

((قرار))

مادة (١) :-

تكليف السيد / حلمي عبد الله عبد ربه بالقيام بأعمال رئيس المجلس في حالة غيابه

مادة (٢) :-

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ

صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٢/٢/٨ .

(٢٠١٢)
لواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة شئون العاملين

قرار رقم (٨٤) لسنة

محافظة شمال سيناء :-

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- المذكرة المعروضة على سيادتكم بشأن زيادة مكافآت عضويه وبدل حضور جلسات ولجان اختيار قيادات الإدارة العليا بالمحافظة ومديريات الخدمات المشكلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ومكافآت لجان التوفيق في بعض المنازعات والمشكلة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ .
- موافقتنا بتاريخ : ٢٠١١/٢/٢ .

تسبب

مادة (١) :-

تعديل المادة الأولى بالقرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٩ بزيادة بدل حضور وجلسات لجنة اختيار قيادات الإدارة العليا ولجان التوفيق في بعض المنازعات بالمحافظة ليكون ١٥٠ جنيه عن كل جلسة من هذه اللجان وزيادة بدل حضور جلسات ولجان قيادة الإدارة العليا للسادة أعضاء اللجنة الفنية المعاونة ليكون ٥٠ جنيه عن كل لجنه .

مادة (٢) :-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٨ / ٢ / ٢٠١٢

()
لواء / السيد محمد الوهاب مبروك
محافظة شمال سيناء

مصطفى / ...

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة شئون العاملين

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ولاحة التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادرة بالقانون رقم ٧٩/٤٣ والقوانين المعدلة والمكملة له ولاحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦ .

قرر

مادة (١) يكلف السيد/ عبد الحميد احمد حبشي - كبير باحثين بدرجة مدير عام - للعمل سكرتيراً لمجلس مدينة رفح .

مادة (٣) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٢/٣ / ٨ .

جنيد / ٠٠٠

(٢٠١٣)
لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٢

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع علي الدستور

- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
 - القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية.
 - القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ولائحته التنفيذية .
 - القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية .
 - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ .
 - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ .
 - قرار المحافظ رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٨ .
 - قرار المحافظ رقم ٨١٤ لسنة ٢٠٠٨ .
 - قرار المحافظ رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ .
 - قرار المحافظ رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٩ .
 - قرار المحافظ رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٠ .
 - وما عرضه السادة رؤساء ومجالس المدن .
 - والعمل علي ترسيخ مبادئ التملك بالمحافظة وتوفيق الأوضاع وتقينها ولدعم استقرار المواطنين بالنسبة للأراضي محل وضع اليد .
- وموافقنا :

قـــــــــــــــــرر

مادة أولى :

- ١- يحظر استخراج تراخيص بناء أو تعليه أو تدعيم أو ترميم بجميع مدن ومراكز وقرى المحافظة إلا إذا كانت ملكية الأرض المقدم عنها طلب الترخيص ثابتة لطالب الترخيص بموجب مستند رسمي مثبتا للملكية (عقد مسجل مشهر بالشهر العقاري أو حكم قضائي نهائي ويات تم إشهارة) .
- ٢- وفي حالة عدم وجود مستندات الملكية المشار إليها يتم استخراج الترخيص المطلوب بموجب العقود والحجج العرفية لواقع اليد الفعلي الحقيقي علي الأرض المطلوب الترخيص عليها بعد سداده مقابل تملك هذه الأرض بالسعر الرمزي المبين بالجدول الآتي :-

المركز والمدينة	القطاع (أ)	القطاع (ب)	القطاع (ج)	القطاع (د)	القطاع (هـ)	القطاع (و)
مركز ومدينة العريش	٢٠	١٥	٧	٥	٢	١
مركز ومدينة بئر العبد	١٠	٣	١	٥٠	—	—
مركز ومدينة رفح	١٠	٣	٢	١	—	—
مركز ومدينة الشيخ زويد	١٠	٣	١	٥٠	—	—
مركز ومدينة نخل	٣	١	٥٠	—	—	—
مركز ومدينة الحسنة	٢	١	٥٠	—	—	—

٣- يحصل طالب الترخيص علي عقد تملك هذه الأرض من المحافظة فور انتهاء بناء الدور الأرضي (هيكل حرساني ومباني) أو عند الحصول علي الترخيص بالتعليق أو التعديل أو الترميم أو التدعيم بحسب الأحوال .

- ويجب ألا تزيد مساحة الأرض المطلوب الترخيص عليها وما يلحق بها من أرض فضاء عن الف متر مربع .

فإذا زادت عن هذه المساحة يتم زيادة مقابل التملك بمقدار ٥٠% عن المبالغ المبينة بالجدول أعلاه وبحد أقصى ٢٠٠٠ متر (ألفي متر مربع)
- وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مساحة الأرض الفضاء الملحقة بالمبنى عن مثلي المساحة الواردة بترخيص البناء .

مادة ثانية :-

في حالة الترخيص بالبناء بغرض استغلال المبنى في الأنشطة التجارية أو الإدارية أو السياحية أو الترفيهية أو غيرها من أوجه الاستغلال غير السكني يكون مقابل التملك للأرض محل الترخيص مثلي المبلغ المبين بالجدول أعلاه ، وذلك أيا كانت المساحة المطلوبة للترخيص عليها .
ويسري ذلك علي طلب الترخيص بالتعليق أو التعديل أو الترميم أو التدعيم لهذه المباني .

مادة ثالثة :

يجب أن يصدر الترخيص مستوفيا كافة الاشتراطات عليها بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفيذية . كما يجب مراعاة الاشتراطات البنائية لكل قطاع من قطاعات مراكز ومدن المحافظة الخاصة بكل مجلس مدينة علي حدة والمعتمدة من المحافظ وبنترزم طالب الترخيص بتنفيذ هذه الاشتراطات بكل دقة .

مادة رابعة :

القطاعات المبينة بالجدول أعلاه والاشتراطات البنائية الموضحة تفصيلا والخاصة بكل مجلس مدينة علي حده تعتبر من ملحقات هذا القرار ومكملة له.

مادة خامسة :

يتم تقنين أوضاع واضعي اليد الذين قاموا بالبناء علي الأراضي المملوكة للدولة والتي ملكية الدولة لها بموجب حكم قضائي نهائي وذلك وفقا للشروط والضوابط التالية :-

١- ألا تكون الأرض ضمن الخطة العمرانية المستقبلية لمشروعات الدولة .
وذلك بموجب إفادة من إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة .

٢ - ألا تزيد مساحة الأرض المقام عليها البناء وما يلحق بها من أرض فضاء عن ألف مترمربع .

٣ - أن يسند وضع اليد مقابل تملكه لهذه الأرض مثلي المبلغ المبين بالجدول أعلاه وفقا لموقع الأرض .

- وتتم إجراءات التمليك بعد سحب الملف الخاص بذلك من إدارة أملاك الدولة واستيفاء ما به من مستندات بالإضافة إلي الإفادة المكتوبة الصادرة عن إدارة التخطيط العمراني المشار إليها في البند (١) .

- وبعد ذلك تتم المعاينة من إدارة أملاك الدولة وتقوم بإعداد تقريرها في هذا الشأن ويعرض الأمر علي لجنة البت المشكلة بقرار المحافظة رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١١ لاتخاذ القرار المناسب .

مادة سادسة :

يتم تمليك الأراضي الزراعية أو القابلة للزراعة الواقعة داخل كردونات المدن والقرى لواضعي اليد عليها الحائزين لها حيازة فعلية غير متنازع فيها وبحد أقصى خمسون فداناً للفرد ومائة فداناً للأسرة ويحدد مقابل التمليك بواقع خمسون جنيهاً للفدان .

مادة سابعة :

يتم فتح باب تلقي الطلبات للمواطنين راغبي التملك وسحب الملفات الخاصة بأراضي البناء من إدارة حماية أملاك الدولة. والملفات الخاصة بالأراضي الزراعية من إدارة بناء وتنمية القرية وتقوم اللجنة الفنية المشكلة بالقرار رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١١ سواء بالنسبة لأراضي البناء أو الأراضي الزراعية باتخاذ إجراءاتها وإعداد تقريرها بكل ملف ، والعرض مباشرة علي لجنة البت لإصدار قرارها النهائي في هذا الشأن .

مادة ثامنة :

تقتصر الاستفادة من هذا القرار علي المصريين فقط والذين يحملون الجنسية المصرية لأبوين مصريين.
ويثبت ذلك بتقديم أصل شهادة ميلاد الطالب والأبوين أو الرقم القومي لكل منهم .

مادة تاسعة :-

مدة سريان هذا القرار سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدوره .

مادة عشرة :-

علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويلغي كل ما يخالفه ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠١٢ .

(٩ / ٢ / ٢٠١٢)

السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار رقم (٩٢) ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣/١٩٧٩ الخاص بنظام الادارة المحليه وتعديلاته ولائحته التنفيذية
قـرـر

مادة اولى :-

يفوض السادة السكرتير العام ورؤساء المراكز والمدن ومديري مديريات الخدمات بالمحافظة فى حدود اختصاصه فى السلطات المقررة لنا بصفتنا السلطه فى القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها بالمادتين ٧/ب، ٣١/ب من القانون المذكور .

مادة ثانيه :- يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى ايه قرارات سابقه فى هذا الموضوع .

مادة ثالثه :- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(٢٠١٢)
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

مجلس

صدر بتاريخ
٢٠١٢

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة شئون العاملين

قرار رقم (٠٧ |) لسنة ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-

_ نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .

_ نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .

- موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩

على نذب السيد المستشار / صبري الشوافدى محمد عبد المولى للعمل مستشارا

قانونيا لمحافظة شمال سيناء لمدة عام وذلك بعض الوقت .

- موافقتنا بتاريخ : ٢٠١٢/٢/٠٥

((قرار))

مادة (١) :-

اعتبارا من ٢٠١٢/٢/٨ يندب السيد المستشار / صبري الشوافدى محمد عبد المولى

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة للعمل مستشارا قانونيا لمحافظة شمال سيناء لمدة عام وذلك

بعض الوقت نظير مكافأة شهرية قيمتها (٢٤٠٠) جنيه .

مادة (٢) :-

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١٢/٢/١٥ .

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة شئون العاملين

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء
بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية
- موافقتنا بتاريخ : ٢٠١٢/٢/١٤ .

((قرار))

مادة (١) :-

- يكلف السيد المهندس / محمد بديع محمد مصطفى كبير أخصائيين بدرجة مدير عام للعمل مستشاراً هندسياً لمديرية الشئون الصحية بشمال سيناء لمدة عام قابل للتجديد اعتباراً من ٢٠١٢/٢/١ .

مادة (٢) :-

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١٢/٢/٢٠

{ ٢٠١٢ }
نواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠١١ م

- قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى كتاب السيد الدكتور / وزير الدولة لشئون البيئة مكتب الوزير رقم ١٨٣٣ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠ بالسماح لبدو قرية الروضة باستغلال مساحة من الأرض داخل محمية الزرانيق لأهالي قرية الروضة لاستخراج الأملاح في إطار سياسة الوزارة في دعم مسئوليتها الاجتماعية تجاه البدو وتشجيع الاقتصاد الأخضر .
- وعلى كتاب الهيئة العامة للتنمية الصناعية مكتب رئيس الهيئة رقم ١٠١ / ١ / ص بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ بخصوص تشكيل لجنة من (وزارة الصناعة) الهيئة العامة للتنمية الصناعية (وزارة البترول) الهيئة العامة للثروة المعدنية وجهاز شئون البيئة وهيئة الثروة السمكية ومحافظ شمال سيناء .
- موافقتنا

قرار

مادة أولى :- تشكيل لجنة برئاسة المهندس / عادل الداغور رئيس الإدارة المركزية للشئون الفنية بهيئة التنمية الصناعية وعضوية كل من السادة الآتي أسمائهم:-

٢-المهندسة / هدى عبد الوهاب مصطفى	مدير عام الإدارة العامة للمشروعات التعدينية بهيئة التنمية الصناعية	عضوا
٣-الأستاذة / إيمان الجوهري	مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بهيئة التنمية الصناعية	عضوا
٤-المهندسة / هدى وليم	مدير عام الإدارة العامة لحماية البيئة بهيئة التنمية الصناعية	عضوا
٥-المهندسة / شيرين علي الملا	كبير أخصائيين بالإدارة العامة للمشروعات التعدينية	عضوا
٦-المهندسة / فوزية إدريس عفيفي	الإدارة العامة للمشروعات التعدينية	عضوا
٧-المهندس / أحمد عبد الفتاح محمد	الإدارة العامة للمشروعات التعدينية	عضوا
٨-المهندسة / نشوة فتحي إبراهيم	الإدارة العامة للمشروعات التعدينية	عضوا
٩-المهندس / محمد صلاح حسين	الإدارة العامة للمشروعات التعدينية	عضوا
١٠-الجيولوجي / إسماعيل مصطفى عطا	مدير عام الإدارة العامة للترخيص والتفتيش المناجم والمحاجر	عضوا
١١-المهندس / توفيق محمد التونسي	مصلحة الرقابة الصناعية	عضوا
١٢-المهندس / أسامة عبد الله الفولي	مصلحة الرقابة الصناعية	عضوا
١٣-المهندس / سعد عثمان	مدير محمية الزرانيق جهاز شئون البيئة	عضوا
١٤ ممثل هيئة الثروة السمكية		عضوا
١٥ جيولوجي / جمال حجاب	مدير عام إدارة المحاجر بشمال سيناء	عضوا
١٦ جيولوجي / حسن خليل	رئيس قسم الملاحات إدارة المحاجر الديوان العام	عضوا
١٧ جيولوجي / حسن رضوان	رئيس قسم المشروعات إدارة المحاجر الديوان العام	عضوا
١٨-السيد الأستاذ / علي سليمان	كبير باحثين قانونيين بديوان عام المحافظة	عضوا

مادة ثانية :- تكون مهام اللجنة على النحو التالي:

- ١- دراسة كتاب السيد الدكتور / وزير الدولة لشئون البيئة رقم ١٨٣٣ والمؤرخ في ٢٠١١/١٠/٣٠ وكذا كتاب الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ١/١٠١/ص المؤرخ في ٢٠١٢/١/٢٢ بخصوص طلبات الترخيص لأهالي قرية الروضة بمحافظة شمال سيناء لإقامة ملاحات على منطقة الأرض داخل حدود محمية الزرانيق .
- ٢- وضع الحلول لإمكانية استغلال الملاحات لأهالي قرية الروضة في ضوء ما ورد بكتاب جهاز شئون البيئة وموافقة وزير الصناعة إضافة إلى المعاينات المشار إليها .

مادة ثالثة :- للجنة أن تستعين بمن تراه لإتجاز أعمالها .

مادة رابعة :- تكون إثابة رئيس وأعضاء اللجنة بمذكرة ترفع للسيد رئيس هيئة التنمية الصناعية .

مادة خامسة :- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ م

()
لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢ م

محافظ شمال سيناء :

بعد الاطلاع على :


- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (٥) لسنة ٩١ الصادر بشأن نظام الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .
- قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١١ في شأن ضوابط تفويض السادة الوزراء المحافظين في بعض الاختصاصات .
- لجنة القيادات المعتمدة منا بتاريخ ٢٠١٢ / ١ / ٩ بشأن تعيين مدير عام إدارة العريش التعليمية - مدير عام التعليم العام - مدير عام الخدمات التربوية بديوان مديرية التربية والتعليم بشمال سيناء
- شهادات التدريب الخاصة بهم لأعداد شغل الوظيفة القيادية لدرجة مدير عام .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٢ / ٢ / .
- وإصلاح العمل ووفقاً لمقتضياته .

ر

ماده أولى :- اعتباراً من ٢٠١٢ / ١ / ٩ يعين كل من :

- السيد / محمد أحمد فؤاد محمود بوظيفة مدير عام إدارة العريش التعليمية .
 - السيد / صلاح مصطفى علي بيومي بوظيفة مدير عام التعليم العام بديوان مديرية التربية والتعليم .
 - السيد / طارق إبراهيم الترامسي بوظيفة مدير عام الخدمات التربوية بديوان مديرية التربية والتعليم .
- وذلك لمدة عام أو تاريخ بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .
- مادة ثانياً : علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٢ / ٣ / ٥ م


لواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء